

## التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

**د - مقران ريمة**  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة تبسة

### مقدمة:

**المهمة** الإنسانية التي يقوم بها القانون الدولي العام بتنظيمه لقواعد الحرب في حالات الانزلاق إلى الاقتتال على الأقل، لتخفيف ويلات الحروب وتنظيم وتقديم المساعدات وإجراء الاتصالات بالأطراف المتقاتلة لحل أزماتها<sup>(1)</sup>، إضافة إلى المحاولة الجادة لإعادة السلم والأمن إلى ربوع تلك الدول ونشر السلام كغاياته السامية، ولذا لم يبق القانون الدولي العام على حاله، فقد تطور كثيرا، واكتسب مفاهيم ومبادئ جديدة، وعليه تفرع عنه القانون الجنائي الدولي.

### ملخص:

أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن الدول الأطراف تتحمل المسؤولية الأساسية في التحقيق والمعاقبة على الجرائم الدولية، وضمان المحاكمات العامة العادلة والتي تتسجم مع مبادئ حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، وأشار إلى أهمية التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة والدول سواء أطراف أم لا والمنظمات الدولية والإقليمية كعنصر أساسي لتحقيق تشغيل كفاءة وفعالية المحكمة.

### Abstract:

Rome Statute of the International Criminal Court pointed out that the States Parties have a primary responsibility to investigate and punish international crimes, and to ensure that public trials are fair and consistent with the internationally agreed principles of human rights, and it noted the importance of cooperation between the Court, the United Nations, the States Parties and international and regional organizations as a key element to achieve operating efficiency and effectiveness of the Court.

ويتشكل التعاون الدولي إحدى المسائل الأساسية و المهمة في حق العلاقات ويشكل التعاون الدولي إحدى المسائل الأساسية و المهمة في حق العلاقات الدولية<sup>(2)</sup> وبما أن القانون الجنائي الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه فإن التعاون في هذا الميدان الجديد يعتبر من الأهمية بمكان أكثر مما مضى.

التعاون القضائي الدولي يعتبر سمة بارزة للعلاقات الدولية في المجال الجزائي في الوقت الحالي ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد من أن "الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة" فالتعاون الدولي يتصدى لظاهرة "تحويل الجريمة" التي مهد السبيل أمامها ما تحقق من تشابك في العلاقات الدولية وسهولة المواصلات فغدا الإجراء دوليا في جانب منه مما تطلب إجراءات الملاحقة القضائية لإمكان مكافحة الأنشطة الإجرامية عندما تتجاوز نطاق الدولة<sup>(3)</sup>.

في مساء 17 جويلية 1998 تمت الاستجابة لمطلب إنشاء محكمة جنائية دولية حيث تبني مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في روما نظامها الأساسي والذي يعقد لها الاختصاص على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية، ودخل حيز النفاذ كمعاهدة جماعية ملزمة للأطراف وفقا لنص المادة 126 من الميثاق في الأول من جويلية 2002، وعرفت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كدعامة أساسية في حلقة التعاون الجنائي الدولي وترتبط وظيفتها القمعية بذلك التعاون من قبل الدول والمنظمات الدولية والذي بدوره يظهر في المساعدة القضائية في مرحلتها التحقيق والمحاكمة وكذا من خلال تقديم المتهمين للمحكمة وتنفيذ الأحكام<sup>(4)</sup>.

يفرض قانون روما الأساسي على هذه الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة في التحقيقات والمناوبات التي تباشرها<sup>(5)</sup>، بأن تسلّم المتهمين إن كانوا من مواطنيها، أو تعقلهم وتسلمهم إن دخلوا أراضيها، وبأن توفر كل الوثائق المتوفرة لديها في أي قضية تفتح المحكمة التحقيق فيها<sup>(6)</sup>، ويمكن للمحكمة أن تتعاون مع الدول غير المصادقة على ميثاقها، وذلك عبر تفاهمات أو اتفاقات منفصلة، كما يربط المحكمة بالأمم المتحدة اتفاق ينظم العلاقات وسبل التعاون بينهما، وبذلك تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية التي تعتبر ذراعا تابعة للأمم المتحدة تهدف من خلالها لحل النزاعات بين الدول.

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب لائحة روما الأساسية لتقوية التعاون الدولي في إجراء إدعاء ومحاكمة أخطر الجرائم ذات مصدر الفلق العالمي وإن التنفيذ المحلي الفعال للائحة روما الأساسية، خاصة التزام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومساعدتها في كل وظائفها، يعد أمرا حيويا لضمان عدم مرور تلك الجرائم دون عقاب.

**الإشكالية:** ما هي الأسس التي تلتزم بموجبها الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

#### **المبحث الأول: الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.**

تشكل المحكمة الجنائية الدولية اليوم ركنا أساسيا من أركان نظام العدالة الجنائية الدولية وهي تسهم بشكل فعال في تعزيز الشفافية، وحكم القانون وحقوق الإنسان حول العالم، ويعتمد نجاح المحكمة الدولية في أداء دورها بشكل رئيسي على دعم وتعاون الدول، والأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، والمجتمع المدني بما فيه الضحايا والشهود وتفاعلهم فيما بينهم ومع المحكمة<sup>(7)</sup>.

الفصل التاسع من نظام روما الأساسي يفصل في أشكال مختلفة من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيمكن أن يطلب من دولة طرف لغرض التحقيق أو الملاحقة القضائية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والالتزام بالتعاون ينطوي أيضا على الالتزام بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني لتسهيل هذا التعاون، وبناء على ذلك، ينبغي للدولة أن تكون قادرة على الامتثال الكامل بشأن طلبات الاعتقال والتوقيف المؤقت، تسليم الأشخاص، وأشكالا أخرى للتعاون فيما يتعلق،

## التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

في جملة أمور، بالوصول إلى المعلومات، وجمع الأدلة، عمليات التفتيش والضبط، وحماية الشهود وتجميد الأصول وأي نوع آخر من التعاون لا يحظره قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.

### المطلب الأول: الأسس القانونية لتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية، وعلى عكس المحاكم الوطنية، لا يوجد لديها صلاحيات مباشرة التنفيذ، باستثناء عدد قليل من صلاحيات محدودة للتحقيق في وضع استثنائي وعندما انهار نظام العدالة الجنائية في الدولة. لا يمكن أن تنفذ أمرا بالقبض على تفتيش المنازل أو المباني أو إجبار الشهود على حضور المحاكمة والمحكمة الجنائية الدولية تعتمد على السلطات الوطنية لأداء هذه الأدوار، ما لم توافق الدول على المحكمة الجنائية الدولية القيام بذلك ولذا فمن الضروري للعمل الفعال للمحكمة الجنائية الدولية، أن الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الدول الأطراف) تتعاون بشكل كامل، من فتح تحقيق لتنفيذ حكم صادر بحقه.<sup>(8)</sup>

كل دولة طرف عند التصديق على النظام الأساسي تتعهد بموجب المادة 86 بـ "التعاون الكامل" مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم في نطاق ولايتها، وللمحكمة أن تطلب من أية دولة طرف التعاون.

يمكن أن تستخدم الدول الأطراف الإجراءات الوطنية للتعاون مع الدول القائمة الأخرى، حيث توافق الدول الأطراف في المادة 88 على "ضمان عدم وجود الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون" المدرجة في الجزء 9 من النظام الأساسي، التي تتعلق بالتفصيل بالتزامات الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويعني هذا الالتزام أن كل دولة طرف يجب أن تزيل العقبات أمام التعاون في الإجراءات الوطنية القائمة<sup>(9)</sup> وضمان أن قانونها الوطني يتطلب من المحاكم وغيرها من السلطات التعاون التام مع طلبات المحكمة الجنائية الدولية، ويترتب على مبدأ التكامل والتعاون مجموعة من الالتزامات المهمة على الدول الأطراف منها:

- إدخال كل دولة طرف ما هو ضروري من تغييرات وتعديلات على دستورها وتشريعاتها الوطنية لتغطية وتجريم الأفعال المجرمة بموجب نظام روما.<sup>(10)</sup>
- رفع القيود الإجرائية والرسمية والشكلية التي تنص عليها التشريعات الداخلية، والتي تحول دون ملاحقة مرتكبي الأفعال المجرمة.
- السعي على مواثمة تشريعاتها وموافقها مع مبدأ عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم.<sup>(11)</sup>
- إلغاء وحجب أي حصانات أو امتيازات يتمتع بها مرتكبو الأفعال المجرمة.<sup>(12)</sup>
- توفير المعايير الدولية المطلوبة للمحاكمة العادلة، وفي جميع مراحل سير الدعوى وإجراءاتها.
- فرض العقوبات الملائمة لها أو في إجراءات تنفيذها.

### المطلب الثاني: مظاهر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وافقت الدول الأطراف في المادة 93 من نظام روما على توفير مجموعة واسعة من المساعدات إلى المحكمة أثناء التحقيقات والملاحقات القضائية، بما في ذلك تعريف وتحديد الشهود والأشياء<sup>(13)</sup>، الحصول على الأدلة والحفاظ عليها، استجواب الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم أو تحت المقاضاة، خدمة الوثائق القانونية وتسهيل المثول الطوعي للشهود وحمايتهم وفحص المواقع والقبور، وإجراء عمليات التفتيش والمصادرة، وتوفير الوثائق، وحماية الضحايا. كما تعهدت البلدان على تحديد وتعقب وتجميد الأصول وأدوات الجريمة، مثل الأسلحة والمركبات، بهدف مصادرتها، ولاسيما لصالح الضحايا بالإضافة إلى ذلك، فقد وافقت الدول الأطراف أن تقدم أي شكل آخر من أشكال المساعدة التي لا يحظرها القانون الخاص بها ولتعزيز فعالية المحكمة الجنائية الدولية، تقوم برفع تلك القيود.<sup>(14)</sup>

عندما تتلقى الدول الأطراف طلبا بالقبض على شخص وتسليمه حيث تلزمها المادة 59 على الامتثال فوراً لطلبات باعتقال وتسليم المتهمين المتواجدين على أراضيها، وهنا على المحكمة الجنائية الدولية مساعدة الدول في تحديد مكان وجود المتهمين بما في ذلك طلبها بأمر الاعتقال فتقوم بتقديم معلومات تمكن من التعرف على الشخص؛ والوثائق اللازمة للوفاء بالمتطلبات الوطنية لعملية التسليم في البلد المعني، كما تلتزم المحاكم الوطنية في إطار المادة 59(2) و(7) بضمان احترام حقوق المتهم<sup>(15)</sup> وتسليم ذلك الشخص في أقرب وقت ممكن.

في حالة ما إذا كان القانون الوطني يمنع تسليم رعايا الدولة، فإن هذه المحظورات الوطنية ليست ذات صلة بالمحكمة الجنائية الدولية، فالمادة 102 توضح بأن تسليم المتهم إلى المحكمة، وهي مؤسسة دولية أنشئت من قبل الدول الأطراف نفسها، هو إجراء قانوني بحت ومختلف تماما عن تسليم شخص من دولة إلى دولة أخرى، وعلى أي حال، فقد وافقت الدول الأطراف بموجب المادة 86 على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والذي يشمل الامتثال لطلبات تسليم المتهمين.

من الأشكال الأخرى للتعاون الملزم من قبل الدول الأطراف هو ما جاء في المادة 75(5) بالموافقة على اعطاء تأثير لقرارات المحكمة من خلال تعويضات الضحايا وهي متفقة أيضا في المادة 70(4) بجعل الجرائم المخلة بإقامة العدالة، مثل شهادة الزور وتهديد الشهود، جرائم منصوص عليها في القانون الوطني، وبناء على طلب من المحكمة الجنائية الدولية، تقدم الحالات التي تنطوي على مثل هذه الجرائم إلى النيابة العامة الخاصة بها.

#### المطلب الثالث: الاستثناءات على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تسمح المادة 72 من نظام روما لدولة طرف في أحوال محددة برفض طلبات الإفصاح عن معلومات أو تقديم وثائق من شأنها أن تخل بمصالح أمنها الوطني، ومع ذلك، يجب على الدولة المعنية أن تتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية لمعرفة ما إذا قد تكون هناك طرق بديلة يمكن من خلالها تقديم المعلومات أو الوثائق، ومن ذلك وعلى سبيل المثال من خلال الكاميرات (بعيدا عن أعين الصحافة والجمهور) أو جلسات استماع من طرف واحد (مغلقة أمام الجميع بخلاف الدولة)، وإذا ما استمرت في رفضها للطلب تقرر المحكمة الجنائية الدولية أن الأدلة ذات الصلة ضرورية لتحديد الإدانة أو البراءة للمتهمين وأن الدولة لا تتصرف وفقا لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، وبموجب المادة 87(7) يمكن أن تحيل المسألة، كما في أي حالة أخرى تنطوي على رفض للتعاون، إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا أحييت حالة من طرفه، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

#### المبحث الثاني: الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي

بالنسبة للدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي، لا يوجد شرط عام صريح في النظام نفسه يلزمها بالتعاون، ومع ذلك، فإن المادة 87(5) تخول للمحكمة الجنائية الدولية دعوة أية دولة لم تصدق على النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة على أساس اتفاق مخصص، وإذا تم مثل هذا الاتفاق، فإنه لا بد للدولة أن تتوافق مع طلبات المساعدة والتعاون، بالإضافة إلى ذلك، إذا كان مجلس الأمن للأمم المتحدة قد أشار وأحال حالة تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، فيجوز له استخدام سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان تعاون الدول غير الأطراف وامتثالها لطلبات المحكمة الجنائية الدولية.<sup>(16)</sup>

#### المطلب الأول: إلزامية التعاون بموجب القانون الدولي

من حيث المبدأ، المعاهدات ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وبالنسبة للدول غير الأطراف، هناك ما يسمى مبدأ لا ضرر ولا منفعة (pacta tertiis nec nocent nec prosunt)<sup>(17)</sup> ولذا، وفقا لمبدأ عام من مبادئ قانون المعاهدات على النحو المنصوص عليه في معاهدة فيينا، الالتزام من الدول غير الأطراف بالتعاون يختلف عن ذلك من الدول الأطراف، وهو الشيء نفسه في نظام روما الأساسي

## التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

حيث تختلف الأحكام المتعلقة بالالتزام بالتعاون، فنجد المادة 86 تعتبر حكما عاما متعلقا بالتعاون والمساعدة القضائية، ووفقا لهذا الحكم "الدول الأطراف تتعاون بشكل كامل مع المحكمة في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة" أما المادة 87(5) فهي تنص على التعاون من قبل الدول غير الأطراف على أساس ترتيب خاص أو اتفاق معها أو أي أساس آخر مناسب وهو ما يتوافق مع المبادئ العامة لقانون المعاهدات.<sup>(18)</sup>

المادة 34 من الاتفاقية المذكورة أيضا تنص بوضوح على أن المعاهدة لا تخلق التزامات أو حقوقا لطرف ثالث دون موافقته، وهذا أيضا واحدة من المبادئ العامة لقانون المعاهدات، ولهذا السبب وعلى وجه التحديد وضع نظام روما الأساسي أحكاما مختلفة للدول الأطراف وغير الأطراف في مسألة التعاون حيث يحق للمحكمة "تقديم" طلبات التعاون بالنسبة للأولى، و"تدعو" فقط للمساعدة بالنسبة للثانية، وعبرة "دعوة" تبين أن التعاون يكون ذا "طابع طوعي"<sup>(19)</sup>.

### المطلب الثاني: إلزامية التعاون بموجب سلطة مجلس الأمن

هناك التزامات واقعة على عاتق دول ليست أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إذ أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول ليست أطراف في هذا النظام<sup>(20)</sup> وذلك في حالات معينة منها ارتكابهم لأحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة فيها أو تابعة لها، فهنا يتعين على الدولة غير الطرف أن تتعاون تعاونًا تامًا مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وأن تقدم كل ما يلزم من مساعدة وتسهيلات، ويحصل هذا في حالتين: الأولى إذا أحال مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها ضمن المادة 5 من النظام الأساسي في شكل شكوى يقدمها إلى المدعي العام للمحكمة بناء على قرار يتخذه المجلس بهذا الخصوص<sup>(21)</sup> والثانية: إذا أبدت الدولة غير الطرف استعدادها من خلال ترتيب خاص أو اتفاق يبرم بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية بأن تتعاون معها بشكل مؤقت<sup>(22)</sup> فيما تجريه (المحكمة) من تحقيقات أو مقاضاة بخصوص جريمة معينة.

الدول غير الأطراف في بعض الحالات قد تكون واجبا ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ويرجع ذلك أساسا إلى العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وسلطة مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فتلك السلطة ترتبط ارتباطا وثيقا بأحكام نظام روما الأساسي في وضع اختصاص المحكمة حيث جاء في المادة 1 من نظام روما الأساسي أن دور المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون "مكملا للولايات القضائية الجنائية الوطنية" (مبدأ التكامل)، أما الجزء 2 من النظام الأساسي فيعطي وصفا آخر لنظام المحكمة الخاص بالاختصاص ومن أهم نقاطه الرئيسية:

- اقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأكثر خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي.<sup>(23)</sup>
- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المذكورة، الدولة غير الطرف بإعلان قبول بممارسة الولاية القضائية للمحكمة.<sup>(24)</sup>
- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها طالما أن الدولة التي على أراضيها وقعت الجريمة، أو التي يكون الشخص المتهم بها أحد رعاياها، طرفا في نظام روما الأساسي أو دولة ليست طرفا بها قبلت باختصاص المحكمة ولكن بإحالة من قبل مجلس الأمن.<sup>(25)</sup>
- الآليات الثلاث لتحريك الدعوى وانعقاد اختصاص المحكمة.<sup>(26)</sup>
- قرار المحكمة بعدم مقبولية الدعوى في حالة ما إذا كان يجري فيها التحقيق أو المقاضاة من قبل دولة لها اختصاص عليها أو قد حوكم الشخص المعني بالسلوك موضوع الشكوى.<sup>(27)</sup>

### المطلب الثالث: إلزامية التعاون بموجب القانون الدولي الإنساني

الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون معها ليس فقط في حالات الإحالة من مجلس الأمن للأمم المتحدة ولكن أيضا في إطار الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف حيث

يجب على الدول أن "تحتزم وتضمن احترام" القانون الدولي الإنساني، فمن جهة، الجرائم التي تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تندرج ضمن فئة الجرائم الدولية الأشد خطورة، بما فيها جرائم الحرب وهو ما جاء في المادة 8 من نظام روما الأساسي "جرائم الحرب" تعني "الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لـ 12 أوت 1949"، ولذلك هناك ارتباط وثيق، من حيث جرائم الحرب، بين نظام روما الأساسي واتفاقيات جنيف لعام 1949.

ما يقرب جميع دول العالم صادقت أو انضمت إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي أصبحت بلا منازع جزءاً من القانون الدولي العرفي، فالمادة 1 المشتركة<sup>(28)</sup> لتلك الاتفاقيات والمادة 1 الموافقة لها في البروتوكول الأول الملحق بها تضع التزام باحترام وضمن احترام القانون الدولي الإنساني: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحتزم وتضمن احترام الاتفاقية [البروتوكول] الحالي في كل الظروف" ولذلك، وفقاً لهذا الحكم، يجب على الدول المتعاقدة ليس فقط احترام ولكن يجب أيضاً ضمان احترام اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول.<sup>(29)</sup>

ونظراً لتأكيداتها على الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الدولي الإنساني الذي ليست له التزامات مؤثرة على أساس العلاقات المتبادلة، هذا الحكم له معنى خاص في إلزام الدول غير المتعاقدة بالتعاون، ففي حين أن شروط المعاملة بالمثل في القانون الدولي ملزمة لكل دولة طرف فقط عندما تكون التزاماتها مراقبة من قبل الدول الأطراف الأخرى، الطبيعة المطلقة لمعايير القانون الدولي الإنساني تعني أنها واجبات تقوم وجهاً لوجه مع المجتمع الدولي بأسره ويحق لكل عضو في المجتمع الدولي المطالبة بأن تحتزم هذه القواعد.

#### الختاتمة:

نعرف أن المعاهدات ملزمة من حيث المبدأ فقط للدول الأطراف ولا تخلق حقوقاً أو التزامات على الدول غير الأطراف، ومع ذلك، إذا ما نظر إليها في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار سلطة مجلس الأمن الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة وإحالة حالة محتملة إلى المحكمة ثم بالنظر لأحكام المادة 1 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لم يعد طوعاً والطبيعة ولكن واجبا بمعنى القانون الدولي العرفي، ولذلك الدولة التي ربما لم تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية قد تكون خاضعة لالتزام التعاون معها في بعض الحالات.

عام 1999، وقبل دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، قال أحد الفقهاء البارزين وهو القاضي أنطونيو كاسيزي أن "الأحكام المتعلقة بتعاون الدولة مع المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن توضح وتعزز بشكل كاف بحيث لا تترك أي ثغرات متاحة لتلك الدولة التي لا ترغب السماح للمحكمة بممارسة ولايتها القضائية الجنائية على الأشخاص الخاضعين لسيطرتها"<sup>(30)</sup>، ولكن ففي حين تأمل المحكمة الجنائية الدولية أن تتعاون معها جميع الدول المعنية، قد تواجه تحديات منها رفض تلك الدول للتعاون وما ينجر عن ذلك من عواقب والذي يجبر، حسب نظام روما الأساسي، جمعية الدول الأطراف مناقشة ذلك والتعامل مع الموقف وفقاً للمادة 87 الفقرتين 5 و7، كما أن سلطة إحالة ظروف عدم التعاون وإذا تعلق الأمر بإحالة من قبل مجلس الأمن فيجوز للمحكمة عرض الأمر على المجلس.

- 1 Lotus) في 7 سبتمبر 1927 من أنها: "تعتقد أن معنى اصطلاح قواعد القانون الدولي لا يمكن أن يعنى وفقا لاستعماله الجاري إلا القانون الدولي المطبق بين مختلف الأمم التي يتكون منها المجتمع الدولي".
- 2- تقول المادة الأولى من الفصل الأول "مقاصد الأمم المتحدة هي... تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات -2- الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".
- 3- الندوة العلمية حول التعاون القضائي في المواد الجزائية، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 27 إلى 29 ماي 2006.
- 4- فاروق غازي، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل، جامعة عنابة، عدد 38، جوان 2014، ص178.
- انظر أيضا ورشة عمل دولية حول المحكمة الجنائية الدولية والحكم القضائي واتجاهات العدل، أديس أبابا، إثيوبيا، 3 و4 ديسمبر 2012.
- 5- الدول الموقعة على ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية هي تلك الدول التي أقرت أو وافقت على ميثاق روما، المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية، وحتى جويلية 2008، هناك 106 دولة عضوة في المحكمة.
- 6- الجزء 9 من الميثاق يتطلب من كل الدول الأعضاء أن "تتأكد من وجود إجراءات متوافرة في قوانينها الوطنية لكل أنواع التعاون المنصوص عليها في هذا الجزء".
- 7- المحكمة الجنائية الدولية، دليل حول المصادقة على نظام روما وتطبيقه، منظمة العفو الدولية، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسات العدالة الجنائية، فانكوفر، كندا، 2008.
- 8- منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، بيان الحقائق رقم 10، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، ص01.
- 9- الانضمام لا يخلو من وجود عقبات كثيرة منها ما هو دستوري كالاصطدام والتعارض بين أحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة وكل من مفهوم السيادة التامة للدول، وحصانة رؤساء الدول والملوك والأمراء وكبار القادة العسكريين والمدنيين ضد أي نوع من أنواع المحاكمة، ونظام العفو العام أو الشامل الذي تنص عليه الكثير من دساتير الدول، انظر أعمال المؤتمر الإقليمي: معوقات التصديق علي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معهد القانون الجنائي الدولي ووزارة العدل الإماراتية بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، الإمارات العربية المتحدة، 13 إلى 15 فيفري 2015.
- 10- المواد 5، 6، 7، و8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 11- المادة 29 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 12- المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 13- إبراهيم سيد احمد، نظرة في بعض آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص213.
- 14- انظر التقرير والتوصيات الصادرة عن ندوة جامعة الدول العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، القاهرة، 04 فيفري 2002.
- 15- وفقا للمواد 55 و62 و68 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 16- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص281.

- 17- تعني باللاتينية أن المعاهدة تلزم الأطراف و فقط الأطراف ولا تخلق التزامات على طرف ثالث، انظر:
- Graham Gooch and Michael William, a Dictionary of Law Enforcement, 1 ed., Oxford University Press, 2014.
- 18- المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت في 23 ماي 1969.
- 19- Zhu Wenqi, On co-operation by states not party to the International Criminal Court, international review of red cross, Volume 88, Number 861, March 2006, p.89.
- 20- المادة 12(2)(ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 21- المادة 13(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 22- يوسي ميلمان، خيار التعاون مع الجنائية الدولية، جريدة الغد، عدد ماي 2015.
- 23- المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 24- المادة 12(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 25- المادة 12، الفقرات 1 و2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 26- المواد 13 و15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 27- المواد 01 و17 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 28- تستند المادة 1 المشتركة على القانون العرفي وتضمن أن كل دولة، بغض النظر عما إذا كانت قد صدقت على المعاهدة أم لا، لها التزامات يجب أن تقوم بها.
- 29- جاء في قرار لمحكمة العدل الدولية عام 1986 بتاريخ 27 جوان في قضية نيكاراغوا أن: "هناك التزام على حكومة الولايات المتحدة، وفقا لأحكام المادة 1 من اتفاقيات جنيف بـ"احترام" الاتفاقيات وحتى "ضمان احترامها" في جميع الظروف وأن هذا الالتزام لا ينبع فقط من الاتفاقيات نفسها، ولكن من المبادئ العامة للقانون الإنساني الذي تعطيه الاتفاقيات تعبيراً محدداً".
- 30- Antonio Cassese, The Statute of the International Criminal Court: Some Preliminary Reflections, EJIL 1999, p.171